

13/09/2024

N° 1045

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل عقد بيع سيارة  
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 09 سبتمبر 2024

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول وجوبية تسجيل عقد بيع سيارة، أتشرف بأن أحيطکم علماً بأنه طبقاً لأحكام الفصول من 1 الى 7 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا تخضع وجوباً إلى إجراء التسجيل العقود المتضمنة لنقل بمقابل للسيارات.

وطبقاً لأحكام العدد 23 من الفصل 23 من نفس المجلة يتحمل عقد بيع السيارة معلوم التسجيل القار المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة منه وذلك في صورة تقديمه عن طواعية لهذا الإجراء.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والمسّلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الدراسات والتنظيم الجبائي  
يحيى المصلاحي